



GREEN  
CLIMATE  
FUND

# صك الإدارة

للصندوق الأخضر للمناخ (GCF)

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) في جلسته السابعة عشرة التي انعقدت في 11 كانون الأول/ديسمبر 2011 في ديربان، جنوب أفريقيا، وأرفق بالقرار 3/CP.17 المقدم في وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ FCCC/CP/2011/9/Add. (انظر: [http:// unfccc.int/resource/docs/2011/cop17/eng/09a01.pdf](http://unfccc.int/resource/docs/2011/cop17/eng/09a01.pdf) )

## جدول المحتويات

2	1. الأهداف والمبادئ التوجيهية
3	2. الإدارة والترتيبات المؤسسية
9	3. التكاليف الإدارية
9	4. المدخلات المالية
9	5. الطرائق التشغيلية
14	6. الصكوك المالية
14	7. الرصد
15	8. التقييم
15	9. المعايير الاستثمارية
16	10. الضمانات البيئية والاجتماعية
16	11. آليات المساءلة
16	12. الخبراء والمشورة التقنية
17	13. مدخلات أصحاب المصلحة ومشاركتهم
17	14. (GCF) إنهاء التمويل المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ

ينشأ بموجب هذا الصك الصندوق الأخضر للمناخ GCF (المشار إليه في هذه الوثيقة بـ"الصندوق" "GCF") وسيعمل وفقاً للأحكام التالية:

## I. الأهداف والمبادئ التوجيهية

- 1 نظراً إلى الطابع الملح والجدي الذي يتسم به تغيير المناخ، يهدف الصندوق الأخضر للمناخ GCF إلى القيام بمساهمة هامة وطموحة في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة تغير المناخ.
- 2 يساهم GCF في تحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ . في سياق التنمية المستدامة، يعزز GCF النقلة النوعية نحو مسارات إنمائية منخفضة الانبعاثات ومرنة للمناخ وذلك من خلال توفير الدعم للبلدان النامية من أجل الحد من انبعاثات غازاتها الدفينة أو خفضها وللتكيف مع آثار تغير المناخ، أخذاً في الاعتبار احتياجات تلك البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ.
- 3 يسترشد GCF بمبادئ وأحكام الاتفاقية. يعمل GCF بطريقة شفافة ومسؤولة مسترشداً بالفاعلية والفعالية. يؤدي GCF دوراً رئيسياً في إيصال موارد مالية جديدة وإضافية وملائمة ويمكن التنبؤ بها إلى البلدان النامية ويحفز التمويل المتعلق بالمناخ على المستويين الدولي والوطني. ينتهج GCF نهجاً فطرياً ويعزز ويقيي المشاركة على المستوى القطري من خلال انخراط فاعل للمؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين. يكون GCF قابلاً للتوسع ومرناً ويشكل مؤسسة متواصلة التعلم مسترشدة بعمليات الرصد والتقييم. يسعى GCF إلى زيادة أثر تمويله إلى أقصى حد للتكيف والتقييم ويسعى إلى إيجاد توازن بين الاثنین فيما يعزز في الوقت نفسه المنافع المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية ويتبع نهجاً مراعيًا للجنسانية.

## II. الإدارة والترتيبات المؤسسية

### أ. العلاقة بمؤتمر الأطراف

4 يُصنف GCF بوصفه الكيان المشغل للألية المالية بموجب أحكام المادة 11 من الاتفاقية ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف (COP) ويعمل بموجب توجيهاته.

5 يخضع GCF لمجلس إدارة الذي يشرف عليه ويكون مسؤولاً بالكامل عن قرارات التمويل.

6 تُوضع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف و GCF تكون متسقة مع المادة 11 من الاتفاقية وذلك لضمان أن يكون GCF مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهاته. بهدف ضمان مسؤوليته أمام مؤتمر الأطراف وعملاً بأحكام المادة 11، الفقرة 3، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مسائل تتعلق بالسياسات وألويات البرامج ومعايير الأهلية ومسائل تتعلق بها؛

(ب) يتخذ الإجراءات الملائمة استجابة للتوجيهات الواردة؛

(ت) يقدم تقارير سنوية لمؤتمر الأطراف ويتلقى المزيد من التوجيه.

### ب. الوضع القانوني

7 بهدف العمل بفاعلية على الصعيد الدولي، يتمتع GCF بشخصية قانونية ويحظى بقدرات قانونية بما تمليه الضرورة لممارسة وظائفه وحماية مصالحه.

8 يتمتع GCF بهذه الامتيازات والحصانات لكونها ضرورية لتحقيق أهدافه. يتمتع مسؤولو GCF بنفس الامتيازات والحصانات لكونها ضرورية لاستقلالية ممارستهم لوظائفهم الرسمية المتصلة بـ GCF .

## ت. النظام الداخلي للمجلس

## 1. التكوين

9 يتكون المجلس من 24 عضواً مؤلفين من عدد متساو من الأعضاء من البلدان النامية والبلدان المتقدمة الأطراف. يتضمن التمثيل من البلدان النامية الأطراف ممثلي المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وممثلي البلدان الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً المعنيين.

10 يكون لكل عضو في المجلس عضوٌ بديل ويحق للأعضاء البدلاء المشاركة في اجتماعات المجلس دون الحق بالتصويت إلا إذا كانوا مشاركين بصفتهم أعضاء. خلال غياب العضو من كامل اجتماع المجلس أو جزء منه، يخدم البديل عنه(ها) بصفة عضو.

## 2. اختيار أعضاء المجلس

11 يجري اختيار أعضاء المجلس والبدلاء عنهم من جانب دائرتهم الانتخابية أو المجموعة الإقليمية في الدائرة الانتخابية. يتمتع أعضاء المجلس بالخبرة والمهارات اللازمة، لا سيما في مجالات تغير المناخ وتمويل التنمية مع المراعاة الواجبة للتوازن الجنساني.

## 3. مدة العضوية

12 يخدم الأعضاء والأعضاء البدلاء فترة ثلاثة أعوام ويكونون مؤهلين لولاية جديدة وفق ما تحدده دائرتهم الانتخابية.

## 4. الرئاسة

13 ينتخب أعضاء المجلس رئيسين مشاركين من بين الأعضاء ليخدموا فترة سنة واحدة على أن يكون أحدهما عضواً من البلدان النامية الأطراف والآخر عضواً من البلدان المتقدمة الأطراف.

## 5. عمليات صنع القرار

14 تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء أعضاء المجلس. يضع المجلس إجراءات لاعتماد القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء.

## 6. النصاب القانوني

15 يجب أن يكون حاضراً ثلثاً أعضاء المجلس في اجتماع ليشكلوا النصاب القانوني.

## 7. المراقبون

16 يضع المجلس ترتيبات، بما في ذلك إعداد وتفعيل عمليات اعتماد للإجازة لمراقبين معتمدين بمشاركة فاعلة في اجتماعاته. يدعو المجلس للمشاركة بصفة مراقبين نشطين: ممثلين للمجتمع المدني، أحدهما من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة، وممثلين للقطاع الخاص، أحدهما من البلدان النامية والآخر من البلدان المتقدمة.

## 8. قواعد إجرائية إضافية

17 يضع المجلس قواعد إجرائية إضافية.

دور ووظائف المجلس

18 يقوم مجلس GCF بما يلي:

- (أ) الإشراف على تشغيل كافة مكونات GCF؛
- (ب) الموافقة على طرائق التشغيل والوصول إلى الطرائق وهيكل التمويل؛
- (ت) الموافقة على سياسات وتوجيهات تشغيلية خاصة، بما في ذلك للبرمجة ودورة المشروع والإدارة المالية؛
- (ث) الموافقة على التمويل تماشياً مع مبادئ GCF ومعايير وطرائقه وسياساته وبرامجه؛

- (ج) وضع مبادئ ومعايير حماية ببنية واجتماعية تكون مقبولة دولياً؛
- (ح) وضع معايير وعمليات تطبيق لاعتماد كيانات GCF المنفذة واعتماد الكيانات المنفذة وسحب هذه الاعتمادات؛
- (خ) إنشاء لجان وفرق وتحديد اختصاصاتهم حسب الاقتضاء؛
- (د) إنشاء نوافذ مواضيعية إضافية و/أو هياكل فرعية لمعالجة أنشطة محددة حسب الاقتضاء؛
- (ذ) وضع إطار لرصد وتقييم الأداء والمسؤولية المالية للأنشطة المدعومة من GCF ولأي مراجعي حسابات خارجيين ضروريين؛
- (ر) استعراض الميزانية الإدارية لـGCF والموافقة عليها وترتيب استعراضات أداء وأعمال مراجعة حسابات؛
- (ز) تعيين مدير تنفيذي للأمانة العامة؛
- (س) تعيين رئيس لوحدة التقييم ورؤساء كافة وحدات المساءلة؛
- (ش) تلقي توجيهات واتخاذ إجراءات استجابة لأي توجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن أنشطته؛
- (ص) وضع ترتيبات عمل وتنسيق مع هيئات أخرى معنية بموجب الاتفاقية ومؤسسات دولية معنية أخرى؛
- (ض) اختيار وتعيين أمين المجلس والدخول في ترتيبات قانونية وإدارية معه؛
- (ط) ممارسة وظائف أخرى حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف GCF.

## ذ. الأمانة العامة

## 1. إنشاء الأمانة العامة

- 19 ينشئ GCF أمانة عامة تتمتع باستقلالية كاملة. تخدم الأمانة العامة المجلس وتكون مسؤولة أمامه. تتمتع الأمانة العامة بقدرات إدارية فاعلة لتنفيذ عمليات GCF اليومية.
- 20 يرأس مدير تنفيذي الأمانة العامة يتمتع بالخبرات والمهارات اللازمة يعينه المجلس ويكون مسؤولاً أمامه. يوافق المجلس على مواصفات وظيفة المدير التنفيذي ومؤهلاته. يجري اختيار المدير التنفيذي من خلال عملية قائمة على الكفاءة ومفتوحة وشفافة.
- 21 تكون الأمانة العامة مزودة بموظفين محترفين يتمتعون بالخبرة. يدير المدير التنفيذي عملية اختيار الموظفين التي تكون مفتوحة وشفافة وقائمة على الكفاءة أخذة في الاعتبار التوازن الجغرافي والجنسائي.
- 22 تكون عملية اختيار البلد المضيف لـ GCF مفتوحة وشفافة. يصادق مؤتمر الأطراف على اختيار البلد المضيف.

## 2. الوظائف

- 23 تكون الأمانة العامة مسؤولة عن عمليات GCF اليومية موفرة الخبرة الإدارية والقانونية والمالية. وبشكل خاص، تقوم الأمانة العامة بما يلي:
- (أ) تنظيم وتنفيذ كافة المهام الإدارية؛
- (ب) تقديم التقارير بالمعلومات بشأن أنشطة GCF؛
- (ت) الاتصال بالأعضاء والكيانات المنفذة والمؤسسات والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعاونة؛
- (ث) إعداد تقارير الأداء بشأن تنفيذ الأنشطة في إطار GCF ؛

- (ج) وضع برنامج عمل الأمانة العامة وأمين المجلس وميزانيتها الإدارية السنوية وعرضهما على المجلس للموافقة عليهما؛
- (ح) تفعيل عمليات دورة المشروع والبرنامج؛
- (خ) إعداد الاتفاقيات المالية المتصلة بصك التمويل المحدد ليتم إبرامها مع الكيان المنفذ؛
- (د) رصد المخاطر المالية للحفاظ المتعلقة؛
- (ذ) العمل مع أمين المجلس لدعم GCF من أجل تمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته؛
- (ر) الاضطلاع بوظائف الرصد والتقييم؛
- (ز) دعم GCF في ترتيب عمليات تجديد الموارد؛
- (س) إرساء ممارسات إدارة معارف فاعلة وإدارتها؛
- (ش) الاضطلاع بأي وظائف أخرى مكلفة من GCF.

#### ر. أمين المجلس

- 24 يكون لـ GCF أمين مجلس يتمتع بكفاءة إدارية لإدارة الأصول المالية لـ GCF . يحافظ أمين المجلس على سجلات مالية ملائمة ويعد بيانات مالية مطلوبة من GCF وفقاً للمعايير المالية المقبولة دولياً.
- 25 يدير أمين المجلس أصول GCF فقط لأغراض قرارات المجلس ذات الصلة وفقاً لها. يحافظ أمين المجلس على أصول GCF منفصلة عن أصول أمين المجلس، لكن يجوز أن يمزجها مع أصول أخرى يحافظ عليها أمين المجلس وذلك لغايات إدارية واستثمارية . يضع أمين المجلس سجلات وحساباً منفصلين من أجل تحديد أصول GCF.

26 يؤدي البنك الدولي مهام أمين المجلس المؤقت لـ GCF ويخضع للمراجعة كل ثلاثة أعوام بعد تفعيل GCF.

27 يكون أمين المجلس مسؤولاً أمام المجلس بشأن أدائه لمسؤولياته كأمين مجلس GCF.

### III. التكاليف الإدارية

28 يمول GCF التكاليف التشغيلية للمجلس والأمانة العامة وأمين المجلس.

### IV. المدخلات المالية

29 يتلقى GCF مدخلات مالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الاتفاقية.

30 يجوز أن يتلقى GCF أيضاً مدخلات مالية من مصادر متنوعة عامة وخاصة، بما في ذلك مصادر بديلة.

### V. الطرائق التشغيلية

31 يوفر GCF إمكانية وصول مبسطة ومحسنة للتمويل، بما في ذلك الوصول المباشر وتستند أنشطته على نهج قطري ويشجع انخراط أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات الضعيفة ومعالجة الجوانب الجنسانية.

32 يوجه المجلس عمليات GCF فتتطور مع مقياس GCF ويمارس المرونة ليجيز لـ GCF بالتطور مع الوقت لكي يصبح الصندوق العالمي الرئيسي للتمويل المتعلق بتغير المناخ.

## أ. التكامل والاتساق

33 يعمل GCF في سياق ترتيبات ملائمة توضع بينه وبين صناديق قائمة في إطار الاتفاقية، وبينه وبين صناديق وكيانات وقنوات تمويل أخرى تتعلق بتغير المناخ خارج GCF.

34 يضع المجلس طرائق لتعزيز التكامل بين أنشطة GCF وأنشطة آليات ومؤسسات تمويل ثنائية وإقليمية وعالمية معنية أخرى، وذلك من أجل تعبئة المجموعة الكاملة من القدرات المالية والتقنية. يعزز GCF الاتساق في البرمجة على المستوى الوطني من خلال آليات ملائمة. كما يطلق GCF مناقشات بشأن الاتساق في تحقيق التمويل المتعلق بالمناخ مع كيانات أخرى متعددة الأطراف.

## ب. الأهلية

35 تكون كافة البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية مؤهلة لتلقي موارد من GCF. يمول GCF التمويل الكامل المتفق عليه والتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة من أجل تمكين ودعم الأنشطة المعززة بشأن التكيف والتخفيف (بما في ذلك خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها +REDD) والتطور التكنولوجي والتحويل (بما في ذلك احتجاز ثاني أكسيد الكربون وحجزه) وبناء القدرات وإعداد التقارير الوطنية من جانب البلدان النامية.

36 يدعم GCF البلدان النامية في السعي إلى تحقيق نهج قائمة على المشاريع والبرنامجية وفقاً للاستراتيجيات والخطط المتعلقة بتغير المناخ، مثلاً الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات (NAMAs)، إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً (NAMAs)، برامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، خطط العمل الوطنية (NAPs) وأنشطة أخرى ذات صلة.

اخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون الحرجي في البلدان النامية.

## ت. نوافذ التمويل وهياكل GCF

- 37 يكون لـGCF نوافذ تمويل مواضيعية. يكون لـGCF في البدء نوافذ للتكيف والتخفيف. يستخدم نهج شامل لتمويل التخفيف والتكيف للسماح بالمشاريع والبرامج الشاملة لعدة قطاعات.
- 38 يؤمن المجلس أيضاً موارد ملائمة لبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا والتحويل. كما يوفر المجلس موارد لنهج مبتكرة وقابلة للتكرار.
- 39 يأخذ المجلس في الاعتبار الحاجة لتوفير نوافذ إضافية. يتمتع المجلس بالسلطة لإضافة وتعديل وإزالة نوافذ إضافية وهياكل فرعية أو مرافق حسب الاقتضاء.

### 1. الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية

- 40 يوفر GCF الموارد للاستعداد والأنشطة الإعدادية والمساعدة التقنية، مثلاً إعداد أو تعزيز استراتيجيات أو خطط التنمية المنخفضة الانبعاثات، الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الخفيفة الانبعاثات (NAMAs)، إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً (NAMAs)، برامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، خطط العمل الوطنية (NAPS)، وللتعزيز المؤسسي في البلد، بما في ذلك تعزيز القدرات من أجل التنسيق القطري وللوفاء بالمبادئ والمعايير الاستثنائية والضمانات البنئية والاجتماعية من أجل تمكين البلدان من الوصول المباشر إلى GCF.

### 2. القطاع الخاص

- 41 يكون لـGCF مرفق خاص بالقطاع الخاص يمكنه من تمويل أنشطة القطاع الخاص، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، في التخفيف والتكيف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .
- 42 تكون عمليات المرفق متسقة مع نهج قطري التوجه.

43 يعزز المرفق مشاركة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في البلدان النامية، لا سيما الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والوسطاء الماليين المحليين. كما يدعم المرفق الأنشطة لتمكين انخراط القطاع الخاص في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

44 يضع المجلس الترتيبات اللازمة، بما في ذلك طرائق الوصول من أجل تفعيل المرفق.

### ث. طرائق الوصول والاعتماد

45 يكون الوصول إلى موارد GCF عبر كيانات منفذة وطنية وإقليمية ودولية معتمدة من المجلس. تحدد البلدان المتلقية طريقة الوصول ويمكن استخدام كلا الطريقتين في آن واحد.

46 يجوز للبلدان المتلقية أن تعين سلطة وطنية. توصي هذه السلطة الوطنية المعنية المجلس بمقترحات تمويل في سياق الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتصلة بالمناخ، بما في ذلك من خلال عمليات تشاورية. تستشار السلطات الوطنية المعنية بشأن النظر في مقترحات تمويل أخرى قبل تقديم المقترح إلى GCF وذلك لضمان الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية بشأن المناخ.

### 1. الوصول المباشر

47 ترشح البلدان المتلقية كيانات تنفيذ دون الوطنية ووطنية وإقليمية لاعتمادها لتلقي التمويل. ينظر المجلس بطرائق إضافية تسرع تعزيز الوصول المباشر، بما في ذلك من خلال الكيانات الممولة بهدف تعزيز الملكية القطرية للمشاريع والبرامج.

### 2. الوصول الدولي

48 تتمكن البلدان المتلقية أيضاً من الوصول إلى GCF من خلال كيانات دولية معتمدة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الإقليمية.

### 3. الاعتماد

49 يضع المجلس عملية إدارة وإشراف على الاعتماد لكافة الكيانات المنفذة استناداً إلى معايير اعتماد محددة تعكس المبادئ والمعايير الاستثنائية لـGCF والضمانات البنئية والاجتماعية.

#### ج. التخصيص

50 يوازن المجلس تخصيص الموارد بين أنشطة التكيف والتخفيف في إطار GCF ويضمن تخصيص الموارد لأنشطة أخرى.

51 يشكل نهج قائم على النتائج معياراً هاماً لتخصيص الموارد.

52 يأخذ المجلس في الاعتبار خلال تخصيص الموارد للتكيف، الاحتياجات الملحة والفورية للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية، مستخدماً الحدود الدنيا لتخصيص الموارد لهذه البلدان حسب الاقتضاء. يهدف المجلس إلى تحقيق توازن جغرافي ملائم.

#### ح. البرمجة وعمليات الموافقة

53 يتبع GCF عملية برمجة وموافقة مبسطة للتمكن من صرف الأموال في الوقت المناسب. يضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات بشأن أنشطة معينة، لا سيما الأنشطة الصغيرة.

## VI. الصكوك المالية

- 54 يوفر GCF التمويل بشكل منح وإقراض بشروط ميسرة ومن خلال طرائق أخرى، صكوك أو تسهيلات حسب ما يوافق عليه المجلس. يصمم التمويل لتغطية التكاليف الإضافية المحددة للاستثمار واللازمة لجعل المشروع قابلاً للاستمرار. يسعى GCF لتحفيز التمويل العام والخاص الإضافي من خلال أنشطته على المستويين الوطني والدولي.
- 55 يجوز لـGCF استخدام نهج تمويل قائمة على النتائج، بما في ذلك وبشكل خاص من أجل تحفيز أنشطة التخفيف والدفع للنتائج المتحقق منها حسب الاقتضاء.
- 56 تكون ممارسات الإدارة المالية واتفاقيات التمويل متسقة مع مبادئ ومعايير GCF الاستثنائية والضمانات البيئية والاجتماعية ليعتمدها المجلس. يضع المجلس سياسة ملائمة لإدارة المخاطر من أجل التمويل والصكوك المالية.

## VII. الرصد

- 57 يرصد GCF البرامج والمشاريع والأنشطة الأخرى بانتظام من أجل معرفة الأثر والفاعلية والفعالية تماثياً مع القواعد والإجراءات التي وضعها المجلس. يشجع استخدام الرصد التشاركي الذي يشارك فيه أصحاب المصلحة.
- 58 يوافق المجلس على إطار قياس النتائج ومبادئ توجيهية ومؤشرات بشأن الأداء الملائم. يستعرض الأداء مقارنة بهذه المؤشرات دورياً من أجل دعم التحسن المتواصل لأثر GCF وفاعليته وفعاليته وأدائه التشغيلي.

## .VIII التقييم

- 59 تُجرى أعمال تقييم مستقلة دورية لـ GCF من أجل توفير تقييم موضوعي لنتائج GCF، بما في ذلك أنشطته التمويلية وفعاليتها وفعاليتها. تهدف أعمال التقييم المستقلة هذه إلى إرشاد عمليات المجلس في صنع القرار من أجل تحديد ونشر الدروس المستفادة. تُنشر نتائج أعمال التقييم الدورية.
- 60 تحقيقاً لهذه الغاية، ينشئ المجلس وحدة تقييم مستقلة كجزء من الهيكل الرئيسي لـ GCF. يختار المجلس رئيس الوحدة الذي يقدم التقرير له. تحدد الوحدة تواتر وأنواع التقييم الذي سيتم إجراؤها بالتوافق مع المجلس.
- 61 تقدم تقارير وحدة التقييم المستقلة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من إجراء استعراض دوري لآليات التمويل للاتفاقية.
- 62 يجوز أن يكلف مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بإجراء تقييم مستقل للأداء الشامل لـ GCF، بما في ذلك أداء المجلس.

## .IX المعايير الاستثنائية

- 63 يوافق المجلس على تطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالمبادئ والمعايير الاستثنائية لكيانات GCF وبوظيفة أمين المجلس المتعلقة بـ GCF وكافة العمليات والمشاريع والبرامج الممولة من GCF، بما في ذلك الكيانات المنفذة
- 64 يدعم GCF تعزيز القدرات في البلدان المتلقية، حيث تدعو الحاجة، من أجل التمكن من الوفاء بالمبادئ والمعايير الاستثنائية لـ GCF استناداً إلى الطرائق التي يضعها المجلس.

## X. الضمانات البيئية والاجتماعية

- 65 يوافق المجلس على أفضل ممارسات الضمانات البيئية والاجتماعية ويعتمدها والتي تطبق على كافة البرامج والمشاريع الممولة والمستخدمة موارد GCF.
- 66 يدعم GCF تعزيز القدرات في البلدان المتلقية، حيث تدعو الحاجة، لتمكينها من الوفاء بضمانات GCF البيئية والاجتماعية استناداً إلى الطرائق التي يضعها المجلس.

## XI. آليات المساءلة

- 67 تخضع عمليات GCF لسياسة الكشف عن المعلومات التي يضعها المجلس.
- 68 ينشئ المجلس وحدة مستقلة معنية بالنزاهة للعمل مع الأمانة العامة وتقديم التقارير إلى المجلس، وللتحقيق في ادعاءات الغش والفساد بالتنسيق مع السلطات النظيرة المعنية.
- 69 ينشئ المجلس آلية إنصاف مستقلة تقدم التقارير إلى المجلس. تتلقى الآلية الشكاوى المتعلقة بعمليات GCF وتقييمها وتضع توصيات.

## XII. الخبراء والمشورة التقنية

- 70 يضع المجلس خلال الاضطلاع بمهامه، آليات للاستفادة من مشورة الخبراء الملائمة والمشورة التقنية، بما في ذلك الهيئات المواضيعية المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

### XIII. مدخلات أصحاب المصلحة ومشاركتهم

71 يضع المجلس آليات لتعزيز مدخلات ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والفئات الضعيفة والنساء والشعوب الأصلية، في تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة التي سيمولها GCF.

### XIV. (GCF) إنهاء التمويل المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ

72 يوافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على (GCF) إنهاء التمويل المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ استناداً إلى توصية المجلس.

"تُرجمت هذه الوثيقة من اللغة الإنكليزية، وتُعد النسخة الإنكليزية من هذه الوثيقة هي النسخة الرسمية لجميع الأغراض. وفي حال وجود تعارض بين النسخة الإنكليزية وأي ترجمة لهذه الوثيقة، يُعتمد بالنسخة الإنكليزية."

*"This document was translated from English. The English version of this document shall be the authoritative version of this document for all purposes. In the event of a conflict between the English version and any translation of this document, the English version shall prevail."*

للمزيد من المعلومات:

**GREEN CLIMATE FUND**

175 Art center-daero

Songdo International Business District

Yeonsu-gu, Incheon 22004

جمهورية كوريا

+82 32 458 6059 (KST)

[secretariat@gcfund.org](mailto:secretariat@gcfund.org) [greenclimate.fund](http://greenclimate.fund)



GREEN  
CLIMATE  
FUND